

شرح زاد المستقنع (الدرس 55) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين فاهمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد كنا قد وقفنا بباب الوكالة وقفنا في باب الوكالة - 00:00:00

عند قوله وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه الى اخر ما قال اسحاق اقرأ مين يقرأ طيب باب الوكالة خلاصة ما مر معنا في باب الوكالة
عرفنا ان الوكالة تصح بكل قول - 00:00:39

بكل قول يدل عليها وقبول الوكالة كذلك يصح بكل قول او فعل يدل عليه. وعرفنا انه آآ الوكالة تصح في امرين كل حق لادمي ومثل
المصنف لها باشيء كثيرة وكل حق لله تدخله النيابة ومثل المصنف لها ايضا توزيع الزكاة او نحن مثلنا لها توزيع الزكاة - 00:01:16
والحج وهكذا ثم انتقل الى مسألة انه الوكالة عقد جائز ومعنى كونها جائز معناها انها تبطل بفسخ احدهما وبموته ويجنونه ثم انتقلنا
الى صور مسائل تتعلق بالوكالة انه اه نحن نراجع سويا ان ما مضى - 00:01:43

فمر معنا من المسائل انه من وكل في بيع او شراء لا يبيع ولا يشتري لنفسه ولا ولده ولا لابييه ولا لزوجه ولا لاخيه لانه متهم في هذا
كذلك من وكل في بيع او شراء - 00:02:10

يبيع اه لا يبيع الا بالنقد بنقد البلد لا يبيع بالعروض ولا يبيع بالتأجيل ولا بغير نقد البلد اذا باع الوكيل باقل من الثمن الذي هو ثمن
المثل يصح هذا البيع ولا ما يصح - 00:02:25

نقول يصح ويضمن يصح ويضمن ما نقول لا يصح او اذا باع باقل من ثمن السوق ثمن المثل او باع باقل من الثمن الذي
حدد له يضمن - 00:02:46

واذا اشترى باكثر من ثمن السوق او اشترى باكثر من الثمن الذي حدد له الذي حدد له يعني الموكل وعند ذلك يضمن كل هذا مثلنا له
واذا فعل الوكيل ما هو لمصلحة الموكل - 00:02:58

مثلا قيل له بع بع عشرة بع بازيد يصح هذا ما دام ما في ضرر على الموكل فهو صحيح طيب واذا كان فيه ضرر اذا كان فيه ضرر
المصنف قال لا يصح - 00:03:15

كما لو قال له بعه مؤجل فبعه حالا اذا لم يكن في ذلك ضرر صح وان كان فيه ضرر المصنف قال لا يصح قلنا نحن المذهب انه يصح
ما لم ينهاه - 00:03:29

طيب بعد ذلك انتقلنا الى فصل هذا الفصل الذي وقفنا عنده يا شيخ محمد الصوت واضح كذا اه انت عندك وضع هذا جهازي طيب
انتم سامعين الصوت غير واضح لا قلت - 00:03:41

طيب القريب يسمعه يقول واضح واللي جالس بعيد يقول والغير واضح سماعة من سماعات المسجد واجلس بجوارها طيب قال
المصنف وان اشترى وان اشترى الوكيل يعني اكتبوا عندها الوكيل وان اشترى الوكيل ما يعلم عيبه - 00:04:05

يصح البيع ولا ما يصح؟ وكيل وكلتك اذهب واشتري لي سيارة رحت اشترى السيارة معيبة فيها عيب ان اشترى الوكيل ما يعلم عيبه
الوكيل ذهب واشترى شيئا معيبا وهو يعلم انه معيب. العقل صحيح لكن الذي يلزم بهذا بهذا البيع - 00:04:31

المعيب الوكيل وليس الموكل نعم اذا وان اشترى اكتبوا اي الوكيل ما يعلم عيبه لزمه اكتبوا عندها اي الوكيل ان لم يرض موكله فان
جهل رده الان هذا السطر هذي المسألة كم مسألة فيها الان - 00:04:48

ثلاث سور. الصورة الاولى اشترى الوكيل شيئا يعلم عيبه. العقد صحيح. من الذي من الذي سيتحمل هذا المعيب نقول ان وافق الموكل

رضي بهذا المعيب صار للموكل وان لم يرضى صار للوكيل - 00:05:21

اذا هاتان صورتان. الصورة الثالثة اذا اشترى الوكيل ما لا يعلم عيبه اشترى السلعة طلعت معي به عند ذلك من الذي يلزم بالسلعة صاحبها ولهذا قال فان جاهل رده اليس له الرد بالعين وليس له الاخذ الارش بالعيب؟ نعم - 00:05:39

قال المصنف وكيل البيع وكيل البيع ما معنى وكيل البيع يعني وكلته في بيع سيارة مثلا وكيل البيع قال يسلمه يعني يسلم السلعة. طيب هل يقبض الثمن يقول ولا يقبض الثمن بغير قرينة - 00:05:58

معنى هذا اذا وكلت شخص في بيع سيارة فهو وكيل في بيعها وليس وكيل في استلام الثمن. الا اذا وجدت قرينة او تصريح. اذا قلت له استلم الثمن فيستجب والظاهر انه هذه الاشياء سيكون مردها الى اعراف الناس - 00:06:19

لانه هناك اشياء فعلا عرف الناس فيها انه لابد ان يستلم الثمن مثل لو اعطيت يعني شخص او جوال قلت روح بيعها في سوق الجوانات ولا في سوق الساعات ولا في حراج الجوانات ولا الساعات - 00:06:36

هل يعقل انه هذا انا وكلته في البيع ولم اوكله في السنام الثمن ما يعقد انه يبيع ويأتييني ويقول له خلاص بعت طوال اي نعم بعته طيب فين الفلوس؟ عند راعيها. من هو المشتري؟ والله ما اعرفه. يصح هذا - 00:06:53

اذا في مثل هذه الصور الاصل فيها ان نقول العرف فيها انه التوكيل في بيعها هو توكيل في تسليم السلعة واستلام الثمن قال المصنف ويسلم وكيل المشتري الثمن ويسلم وكيل المشتري الثمن. اذا الوكيل في الشراء - 00:07:07

هل هو موكل في تسليم الثمن؟ يقول نعم. يعني عنده صورة معكوسة في مسألة يقول توكيلك في الشراء معناه انك تسلم الثمن اما توكيلك في البيع لا يعني انك وكلته - 00:07:27

في استلام وقلنا هذا مرده الى العرف والى القرائن قال المصنف فلو اخره بلا عذر وتلف ضمنه لو اخره يعني اخر الثمن وكيل المشتري وكلتك في شراء سيارة اعطيتك الثمن اخذت الثمن وذهبت واشتريت السيارة واخرت دفع الثمن بلا عذر وتلف تضمن - 00:07:41

لكن اذا لم يؤخره وتلف لا يضمن قال المصنف وان وكله في بيع فاسد تباع صحيحا هذه رقم واحد هذه السورة الاولى ما هي السورة الاولى؟ وكلتك في بيع فاسد. ما معنى؟ يعني قلت - 00:08:06

اه بع صورة منصور البيع الفاسد ايش مثلاً هاتوا انتوا الصورة الان اختبارها بعد النداء الثاني وكلتك قلت بع هذه السيارة بعد ما يؤذن المؤذن للجمعة الاذان الثاني طيب ايش غيره - 00:08:28

مثلاً وكلتك ان تباع على بيع اخيك او وكلتك في بيع باخلال في بعض شروطه يعني قلت بع بدون ما تعرف الثمن او بعت دون ما يعرف المشتري السلعة بيع فاسد - 00:08:48

يقول المصنف اذا وكله في بيع فاسد فباعا الوكيل صحيحا. يعني الوكيل طلع اعقل من الموكل الم يرضى بالبيع الفاسد وباعه يباع صحيحا يصح البيع ولا لا الاشكال فين قال انه - 00:09:03

اذا باع صحيحا هل هو موكل في البيع الصحيح؟ هل وكل في هذا البيع الصحيح؟ لا ان نصح هذا البيع ولا لا فيأتي المصنف ويذكر بعد اربعة سور ويقول لم يصح - 00:09:19

اذا ان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا لم يصح تكتب عندها لم يصح طيب الصورة الثانية التي لا يصح فيها العقد او وكله في كل قليل وكثير. اكتبوا رقم اثنين. وكله في كل قليل وكثير. يقولون هذا هذه وكالة عامة - 00:09:31

موغلة في العموم وهي ايضا موغلة في الضرر وفي الغرر هذه منتهى القرار وكلتك في كل شيء ايش كل شيء بيع شراء طلاق الزوجات كل شيء يتعلق بي انت وكيل فيه - 00:09:51

قال او وكله في كل قليل وكثير ايضا لم يصح. لماذا لعظم الغرر او شراء ما شاء هذه الصورة الثالثة او عينا بما شاء او شراء عين بما شاء. اذا او شراء ما يريد مطلقا. خذ هذا المبلغ واشترى ما شئت لي - 00:10:07

او شراء شيء معين باي قيمة تراها هذه الصورة الرابعة اذا الثالثة او الشراء ما شاء والصورة الرابعة او عينا يعني او شراء عين بما شاء من ثمن قال ولم يعين - 00:10:28

يعني لم يعين في صورة شراء ما شاء لم يعين النوع في في الاولى ولم يعين الثمن في الثانية لم يصح نكرر الصورة الثالثة ما هي؟
او شراء ما شاء - [00:10:43](#)

ما هو الذي لم يعينه هنا السلعة او عينها بما شاء ما هو الذي لم يعين هنا؟ الثمن قال لم يصح في هذه الصور الاربعة كلها ثم قال والوكيل في الخصومة لا يقبض - [00:10:58](#)

اذا وكلت شخص بان يخاصم ما معنى يخاصم؟ يعني يدعي على شخص اخر مثلا في المحكمة ويثبت لي الحق فاذا وكلت شخصا في الخصومة هل يقبض الثمن؟ انا اطالب شخص بمئة الف ريال - [00:11:15](#)

ووكلت وكيل عني يدعي نيابة عني بالوكالة في المحكمة ويثبت لي المئة الف ريال هل يستلمها؟ لو ثبتت ولا بس يثبتها ثم يعطيني الصك وانا اروح استلم متى فقط قال والوكيل في الخصومة لا يقبض. لماذا - [00:11:30](#)

لانه يمكن اني اوكل شخص في الخصومة ولا اوكله في القبض اثق اضمنه يعني او اثق فيه في انه يحسن الخصومة لكن لا اثق بان يستلم المال والعكس بالعكس والعكس يعني الوكيل في القبض - [00:11:48](#)

له الخصومة اذا وكلت شخص ان يذهب ويقبض حقي من فلان له ان يخاصمه وان يدعي وان يثبت لانه هو موكل فيما هو اعظم موكل في استلام الثمن والخصومة من باب اولى. اذا والعكس بالعكس اكتبوا عندها - [00:12:05](#)

الوكيل في القبض له الخصومة قال واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته اذا وكلتك وكلتك في قبض حقي من زيد انا اطالب زيد بمئة الف ريال فقلت وكلتك في قبض حقي من زيد. ذهب الى زيد وجده مات - [00:12:21](#)

هل هو موكل الان في مطالبة الورثة قال المصنف يقبض من الورثة ولا لا قال لا واقبض حقي من زيد لا يقبض من الورثة. لماذا؟ لان الوكالة محددة بزيد. واقبض حقي من زيد - [00:12:43](#)

فانا عينت له من الذي آآ يستلم منه الحق قال المصنف لكن في صورة يمكن ان يقبض من الورثة. ما هي الا ان يقول الذي قبله الا ان يقول يعني حطوا نقطتين وحطوا بين قوسين الذي قبله - [00:13:00](#)

ذلك ان اقول وكلتك في قبض حقي الذي قبل الزيت او الذي عند زيد اقبض حقي الذي عند زيد او حقي الذي قبل زيد. هل عينت له المقبوض منه؟ هل قلت له تقبض من من - [00:13:18](#)

ولا عينت له الحق عينت له قبض الحق انا وكلت في قبض الحق يقبضه من زيد ويقبضه ممن؟ من ورثة زيد اذا قوله الا ان يقول الذي قبله او عليه - [00:13:36](#)

وعند ذلك يصح ان يقبض ثم قال ولا ولا يضمن ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد عندنا شيء اسمه وكيل في الايداع - [00:13:49](#)

وعندنا وكيل في قضاء الدين. المصنف ما ذكر وكيل قضاء الدين وكيل الايداع. من هو وكيل الايداع وكلتك في ان تودع هذا المبلغ عند زيد هذا وكيل ايش وكيل ايداع - [00:14:10](#)

لكن وكيل قضاء الدين وكلتك في ان تسدد الدين الذي علي لزيد. واضح هذا طيب خلونا نفرق بين الصورتين اذا الوديعة عند زيد نقول والدين هو لمن؟ لعمرو مثلا فانا وكلت رجلين - [00:14:29](#)

وكلت الاول وقلت له انت وكيل في ايداع الامانة عند زيد فذهب هذا الوكيل وكيل الايداع ووضع الامانة عند زيد ثم لما ذهب الى زيد قال ما في احد اودعني ولا شيء - [00:14:49](#)

فهمتوا؟ ما في احد اودعني. عندك شهود انه في وديعة فرجعت للوكيل هل اشهدت؟ قال لا انا ما اشهدت يضمن ولا ما يضمن فهمتم المسألة ايش رأيكم؟ تبغوه يضمن ولا ما تبغوه ما يضمن - [00:15:06](#)

مفرطة لا هو ليس بمفرط اذا قلنا مفراط نعم يضمن هو ليس بمفرط ها ليس بمفرط اقول اقول هو ليس بمفرط لسبب لانه لو اشهد افترضوا انه اشهد هذا الوكيل اشهد انه الامانة هذه سلمناها لزيد فهي عند زيد امانة - [00:15:22](#)

طبعاً هو في حكم سيأتي في باب باب الوديعة لكن ما جانا الان هذا الامين لو ادعى ان الامانة تصدق فما فائدة الاشهاد لو قال

سُرقت او تلفت صدقناه لانه الامين - 00:15:53

يقبل قوله اذا كنت في قوله ولا تثق به لا تودع فاذا لا فائدة من في هذه الصورة انتوا ليش قل هو لا يضمن قال المصنف لا يضمن

وكيل الايداع اذا لم يشهد - 00:16:13

اذا اودع ولم يشهد وانكر الامين لا يضمن الوكيل لماذا؟ لانه لا فائدة لان الوكيل مين قوله مصدق لو ادعى الاتلاف او دعا التلف يعني

سرقة غير ذلك واضحة الا فائدة - 00:16:30

طيب ننتقل الى الثانية وكيلى في سداد الدين ثاني اعطيته مبلغ وقلت اذهب وسدد هذا المبلغ لعمرى عمرو يطالبني ذهب وسدد ولم

يشهد فانكر عمرو تضمن ولا لا طيب لانه هذا هو التفريق - 00:16:55

طيب قال المصلي ماذا قال يا عمرو ماذا لا تفريط ويقبل قوله في نفيه والهالك مع يمينه دعا وكالة الان ذكر المصنف حكم الوكيل.

يقول والوكيل امين طيب ايش اللي يبنني على كونه ام - 00:17:21

فيأخذ حكم الامين. ما هو حكم الامين؟ حكم الامين ما ذكره بعد ذلك لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط معناه انه يضمن ما تلف بيده

بالتفريط ما هو التفريط - 00:17:54

وما هو يعني يقصد تفريط او تعدي التعدي ان يفعل ما لا يجوز له التفريط ان يترك ما يجب ان يفعله يعني التقصير اذا لا يطمئن

ويفهم من هذا انه يضمن - 00:18:08

ثم قال هذا الحكم الثاني ويقبل قوله في نفيه اكتبوا عندها نفي التفريط والهالك يعني يقبل قوله في الهالك مع يمينه كم حكم يا

مشايخ الان الامين ايه الوكيل قال انه لا يضمن - 00:18:23

ما تلف بيده بلا تفريط هذا الحكم الاول الحكم الثاني انه يقبل قوله في نفي التفريط ويقبل قوله لو ادعى الهالك واضح هذا تطور

لهذه الثلاثة يقول وكلت شخص وقلت - 00:18:43

وخذ هذه العشرة فيها سيارة مستعملة بعشرة الاف سيارة والوسط طيب يشتري اه ثم سرقت منه بدون ما يفرط يعني ما راح تركها

فكان عرضة للسرقه لا هو محافظ عليها ووضعها في جيبه محافظا - 00:18:59

فسرقت لا يضمن هذا معناه طيب لو حصل خلاف بيني وبينه كيف سرقت العشر الاف انت فرطت انا اقول له ذلك هو ادعى قال لا

نفت تفريط من يقبل قوله - 00:19:25

الوكيل قولي انا او ادعى الهالك قال انه اللي اشتريتها تلفت وانا انكرت قلت لا لم تتلف قول الوكيل مقدم لانه الان سينتقل المصنف

جديدة ما هي هذه قال ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه - 00:19:39

من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليمين ان كذبه ما معنى هذا ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو من ادعى وكالة

زيت في قبض حقه من عمرو معناه ايش - 00:20:02

جاء رجل الى عمرو يقول له انا وكيل زيد في ان اخذ الدين الذي يطالبك به ما رأيكم في هذه الحالة؟ يعطيه ولا ما يعطيه يعطيه

افرض انه كذبه يعطيه - 00:20:24

لا صدقه طيب لو اعطاه لو صدقه واعطاه ثم جاء زيد وقال انا لا وكلت احد ولا ارسلت احد يضمن الغداء اضمن اذا قال ومن ادعى

وكالة زيد وابض حقه من - 00:20:45

ان لم يلزمه دفعه حتى لو صدق لا يلزم ان ليش؟ لاني ممكن ادفع اقول له انت وكيل زيد؟ يقول نعم قلت تفضل هذا وسلم على زيد

قلت طيب يذهب بعد قليل يأتيني زيد - 00:21:01

يقول انا لم استلم ولا ارسلت احد ولا وكلت احد لذلك ساضمن انا يعني لا يلزمي ان ادفع له هذا المبلغ ان صدقه مطلوب من زيت

يأتي بنفسه او يثبت - 00:21:15

هو يثبت هذا الذي يدعي الوكالة يثبت انه يقول ولليمين ان كذبه جاني وقال انا وكيل من زيد انا عمرو الان قال انا وكيل زيد في

قبض الدين لا اصدقه - 00:21:30

هل يقول لي احلف لا اقول له احلف ولا يقول لي احلف قال ولا اليمين ان كذبه يعني لا يلزم عمر اليمين ان ذلك طيب قال فان دفعه عمرو يعني - [00:21:48](#)

فانكر زيد الوكالة رأيت المشكلة ماذا نفعل في افرض انه امر يعني صدق ودفع ولا يلزمه الدفع لكن هب انه ارتفع قال فان دفعه اي عمرو فانكر زيد للوكالة علف - [00:22:08](#)

اكتبوا اي زيد وظمنه عمرو طيب الان جاء زيد جاءني انا عمرو جاءني وقال انا ما ارسلت يقول المصنف حلف يعني يحلف زيد قل له احلف انك ما ارسلت احد - [00:22:28](#)

توكلت على فان حلف مين اللي يضمن؟ يضمن طيب بعد ذلك طيب والمال عن زيد يريد ماله قال الان ذهب الى ايش وش طرف ثالث قال وان كان المدفوع وديعة - [00:22:45](#)

اخذها يعني اخذها ممن هي تحت يده طولة ذلك ايش لو ان الرجل المدعي هذا جاء الى امر فقال له انا وكيل زيد في اخذ سيارته فاخذ اعطيته السيارة ثم جاءني - [00:23:01](#)

زيد وقال انا لا وكلت احد واريد سيارتي نقول له احلف اذا انا اضمن السيارة كانت السيارة موجودة عند من خذها فيأخذها منه تؤخذ منه لكن لو كانت مالا نقود - [00:23:17](#)

والرجل هذا ذهب فمعناه له النقود وكذلك لو انه السيارة ما هي موجودة انا الذي اضمن له طيب اذا كان ما هو موجود اضمن ان طيب هل زيد يمكن ان يضمنني انا لوحدي ولا يمكن يضمنني ويضمن الي - [00:23:32](#)

ياخذها اذا كان هذا مدعي الوكالة موجود نقول زيد هو بالخيار لا يأخذ مني وان شاء الوكالة فهمت نعيد هذا زيد جاء وطلب ماله ان كانت سيارة او كانت مثلاً - [00:23:50](#)

طلب ماله وطلب ماله ممن فعلم انه في واحد جاء وادعى واني انا وسلم او ابغ لهذا الرجل زيد يضمن من يضمن عمرو او يضمن هذا الذي ادعى الوكالة او يضمن من شاء - [00:24:08](#)

وممن شاء اذا ضمن عمرو له ذلك ليس له ذلك هو علاقته بعمرو من عمره اعطى طرف ثالث هذا لا يعنيني هو ينبغي على عمرو ان يذهبوا يطالب بحقه قال المصنف فان تلفت - [00:24:27](#)

ضمن ايهما يعني عمرو اي عمرو او مدعي الوكالة طبعا اذا ضمن مدعي الوكالة خلاص انتهت القضية لكن اذا ضمن عمرو عمرو سيرجع على يطلب من حقه طيب هنا من باب الوكالة - [00:24:43](#)

شرع المصنف باب الشركة شركة شركة وهي اجتماع في اه في عقار شركة الاملاك في قط كعقار يعني مثل ايش رجلان بما انا الشركة اللي بينهم ايش شركة واضح؟ الان هل من بينهم شركة - [00:25:07](#)

شركة اه انتوا الان اذا سمعوا كلمة شركة التجارية كانت التجارية اللي هي البيع والشراء هو النوع ما ذكرناه عن شركة شركة الامن لكن ثلاثة او عشرة ارض يا رب - [00:25:59](#)

هذي نسميها ان اجتماع الشركة الثانية النوع الثاني تركة عقود ما هي الشركة وهي اجتماع في تطرف اجتماع كيف اجتماع بها اللي هي باتت تجارية تركه بيع وشراء قائم او عمل او كذا للكسب يعني - [00:26:23](#)

انا المصنف فعقد باب عقد باب الشركة انواع شركة الاملاك ولا هو الان يتكلم عن شركة شركة العقود هذه النوع الثاني هي خمسة انواع خمسة انواع الان نذكرها بعد قليل - [00:26:56](#)

هي خمسة انواع ما هي هذه الخمسة تركة والمضاربة هذا الثاني والابدان هذا الثالث والوجوه هذا الرابع والمفاوضة وهذا الخامس.

اذا عنان ومضاربة وابدان ووجوه ومفاوضة غمسة شركات اللي هي ايش؟ انواع شركات ماذا - [00:27:21](#)

العقوق طيب نقف عند بعد ما نقرأ قال المصلي وهي اجتماع اجتماع في احقاق وتصرف قوله في استحقاق اشارة الى شركة الاملاك وتصرف يعني اجتماع في تصرف اشارة الى ماذا - [00:27:54](#)

الى شركة العقود الى شركة العقول ثم بعد ذلك شرع في ان انواع الشركات قبل ما انه يشرع في انواع الشركات نفهمها ثم بعد ذلك

شاء الله تعالى طيب شركة التصرف - 00:28:20

عنها وتصرف وقلنا شركة عقود قلنا احنا خمسة انواع ما هي هذه الخمسة تركة عنان هذي الاول الاجمالية لها ما هي شركة العناد ان يشترك اثنان فاكتر بماذا اللي بده يشارك يشارك بايش - 00:28:37

اما بمال او بدن لشركة العنان يشترك اثنان فاكتر بماليهما وبدنيهما واضح هذا بماليهما وبدنيهما معناه كل واحد منهما يحضر مالا وكل منهما يشارك في ماذا تارك في العمل هذه نسميها شركة - 00:28:55

يعني كلهم الاثنين مثل بعض طبعاً يمكن ليس بالضرورة ان ان الكل يشتغل ببدنه يمكن انه ذلك الاثنين لماليهما واحدهما في بدنه ايضا والثاني بدونه طبعاً راح يكون الربح يختلف - 00:29:19

اذا شركة العناد فاشتركوا بالمال والبدن معا نسميها ها ايه نعم طيب الان خذوا القاعدة الثانية قاعدة عندنا مسألة الربح والخسارة في انه الربح على ما شرطه؟ اكتبوا هذا قاعدة الربح والخسارات - 00:29:43

الربح على ما شرطاه والخسارة والخسارة او الوضعية بحسب الملك بحسب المال تلك افضل طيب اذا ما هي القاعدة في الربح والخسارة الربح كيف يكون ما شاء الله يعني ايش؟ يعني بحسب الاتفاق - 00:30:04

الربح بحسب الاتفاق. طيب والخسارة بحسب ايش حسب الملك اللي يملك النصف يخسر النصف لو كانوا اثنين لكل منهما النصف دفع النفس كل واحد دافع عن نفسه حصلت خسارة كل واحد يتحمل نصف الخسارة - 00:30:33

طيب اربعة الربع كل واحد يتحمل ربع الخسارة طيب اثنان احدهما دفع ثلاثة ارباع والثاني دفع ربع حصلت خسارة كيف يتحملها ان دفع ثلاثة ارباع ثلاثة ارباع الخسارة واللي دفع الربع يتحمل ربع الخسارة واضح هذا - 00:30:49

اذا الخسارة بحسب المدفوع فعلاً واما الربح بحسب ماذا ايش المشايخ الاتفاق يعني ما هو المدفوع فعلاً لا ما هو مدفوع انا ادفع خمسين في المئة في المية ويكون لك - 00:31:09

ستين في المئة من الربح وانا اربعين في مشكلة في هذا ما في مشكلة لماذا لانه يمكن ان تزيد انت في الربح حكم الخبرة الزائدة او بحكم يمكن ان نزيدك في الربح - 00:31:25

لكن بالنسبة للخسارة المدفوعة تقسم عليه الخسارة قاعدة واضحة طيب لانه سنطبق عليها الان اذا شركة العنان كل منهما يدفع مال وبدي ويمكن انه احدهما ما يكون له مشاركة في البدء - 00:31:41

ما في الربح بحسب الاتفاق والخسارة بحسب المدفوع فعلاً هذه الشركة الاولى. الشركة الثانية المضاربة. طيب ما هي المضاربة؟ المضاربة انه احد الشريكين يدفع المال على احدهما المال وعلى الثاني العمل - 00:31:58

الذي يدفع المال مضارب والذي يأخذ المال ويعمل به يا رب طيب طبقوا الان قاعدة الربح والخسارة. الربح كيف على ما شرطه ممكن يشربوا نصفه نصف او ستين واربعين او سبعين وثلاثين او تسعين - 00:32:16

والخسارة مضاربة على مين على حسب الملك الملك لمن والمال لمن للمضارب. اذا هو اللي راح يتحمل الخسارة فقط اذا الخسارة ستكون على صاحب المال لان الخسارة متعلقة بالمال والمال هنا مدفوع من طرف دون طرف اذا هو الذي سيتحمل الخسارة واضح هذا - 00:32:35

انتقلوا للشركة الثالثة وهي شركة الابدان طيب ما هي شركة الابدان ان يعمل ببدنيهما هنا ما في رسومات ان يعمل الاهتمام ببدنيهما طيب الربح كيف على ما شرط والخسارة كيف - 00:32:57

ما في مال نقول الخسارة بحسب المدفوع بحسب المال بحسب الملك ما في مال اصلاً اذا هي البدن طيب اه الشركة الرابعة هي شركة الوجوه كيف شركة الوجوه تركة الوجوه - 00:33:16

كل منهما يعمل ببدنه ويعمل بمال ليس له بد مال اخذه من الناس قرض بقروض يأخذها من الناس فاهموا الوجوه؟ كيف اخذ القروض؟ اخذ القرط بوجهه فاذا في شركة الوجوه - 00:33:32

فيه عمل بالبدن وفيه مال اذا ما الفرق بين الوجوه بين العنان ايش الفرق انه في مسألة العنان اللي يدفع المال يدفع مال من قد

يكون هذا المال يعني من عنده ملكه قد يكون هو اقترضه من الشركة لا علاقة لها به - [00:33:50](#)

لكن في شركة الوجوه لا هم يؤسسون شركة بدون رأس مال ثم يأخذون من السوق من التجار يأخذون بضاعة ثقتهم وبوجههم وجه كل طيب كيف الربح شركة على ما شرط - [00:34:10](#)

والخسارة بالمال والمال من فبن هذا به لماذا؟ لانه لما اقترضوا من الناس اخذوا بملك متفق عليه لا هما اتفق مع كلهم اتفقوا انه سنأخذ بضاعة لكن انا اتحمل النصف وانت اتحمل النصف او انا اتحمل ثلاث ارباع - [00:34:28](#)

يمكن واحد فيهم يكون اكثر وجاهة من الثاني انا راح احظر ثلاثة ارباع رأسا كان يحضر الربع كان فيه ملك طيب في سر الخسارة بحسب الاملاح الخامسة ما هي المفاوضة - [00:34:51](#)

شركة المفاوضة ما هي شركة المفاوضة يعني باجمال ولا راح نقرأها ان شاء الله شركة الموف مفاوضة ان يشترك الاثنان في كل هذه الشركات كلها يعني واحد فيهم يضارب - [00:35:08](#)

اخر ياخذ مال من ناس ويشغل يضارب به ويدخل الربح في الشركة والثاني يعمل ببدنه ويدخل الربح في ثم هما الاثنان ايضا عندهم محل يعملان فيه ببدنهما وماليهما يعني يدخلون وايضا في نفس الوقت يأخذون بضاعة من السوق بجاههما - [00:35:25](#)

يجمعون اكثر من صورة او يجمعون كل صور الشركة نسميها شركة مفاوضة واضح هذا شركة المفاوضة تصح احيانا وتبطل احيانا تصح اصل الا اذا ادخل فيها اه شرطا واذا دعوا هذا الكلام - [00:35:44](#)

مفاوضة انها اكثر طيب ربح على ما الوضيعة حسب الملك طيب ان نقرأ قال المصنف هي انواع اكتبوا الان قال فشركة عنان ضعوا رقم واحد عنوان جانبي شركة العناية سيتكلم - [00:36:11](#)

قال فشركة ان نشترك بدنان واحد من عليهما المعلوم لازم يكون المعلوم الان حصلت شركة ايش؟ بدنين ماذا؟ ومالين شركة بدنين ومالين ارد في المال ان يكون معلوما لا يكون المال مجهول ما نعرف كم دفع الاول وكم دفع - [00:36:36](#)

ثم قال ولو متفاوتا يعني ولو كان المال متفاوت واحد يدفع ثلاث ارباع رأس ربع ما قال لي عمل فيه ببدنيهما اندفع المال وعمل ببدنيه طبعاً ليس بشرط يمكن عمل احدهما يمكن دون الآخر - [00:36:57](#)

اذا ان يعمل فيه ببدنيهما او يعمل احدهما يجوز ذلك قال فينفذ تصرف كل منهما فيهما يعني في المالين ان هو يقعد قاعدة للشركة يقول الشركة اجتماع مالين انتبهوا الان لو اشتركت انا - [00:37:19](#)

الف ومئة الف كم عندي صار في الصندوق فين تطرفت فيها انا تصرفت في هل املك من مئتين ولا املك نملة ومئة الثانية كيف حق لي التصرف يقتضي فيها التصرف بعقد الشركة لان - [00:37:39](#)

عقد الشركة يقتضي توكيل ما دام عقدت شركة معك اني فوضتك ووكلتك في ان في مالي وانت وكتنتي في ماذا اذا يقول المصنف فينفذ كل منهما لما في المالين بحكم الملك في نصيبه - [00:37:55](#)

وبالوكالة في نصيب طيب قد يقول قائل طيب انا ما وكتته انا شاركت ما وكتته قل بمجرد عقد الشراكة هذا انه في يعني مجرد عقد الشراكة يقتضي وكالة بدون ان ننص - [00:38:13](#)

قال المصنف ويشترط ان يكون رأس المال من النقدين النقدين ايش يعني المضروبين يعني يقصد بالنقدين الذهب والفضة مضروبين جملة خذ من عملة مضروبين اذا معناه قال ولو مغشوشين يسيرا - [00:38:36](#)

ولو مغشوشين ذهب والفضة مخلوطة الذهب بشيء يسير معدن اخر ذهب مخلوط بفضة يسيرة او الفضة مخلوطة بشيء معدني اخر الشيء اليسير لا يضر الغش هنا ما هي كلمة قلط - [00:38:57](#)

اذا لابد ان يكون رأس المال للنقدين المضروبين ولو كان في غش يسير لا يلتفت اليه طيب نفهم من هذا الكلام انه لو كان رأس المال ما هو نقد وانما هو عروض - [00:39:14](#)

ما يصح كيف عروض؟ يعني انا عندي مئة اه وانت عندك مئة ثوب فندخل بشراكة او انا عندي مئة ساعة وانت عندك مئة ثوب فنسوي دكان واحد في ساعات وثياب - [00:39:28](#)

يصح ولا ما يصح على كلام المصنف ايش ما يصح قل ويشترط ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين اكتبوا عندها وعنه تصح في عروض وعنه تصح بعروض وعنه تصح - [00:39:41](#)

ثم قال وان يشتري الان رقموا هذه الشروط قال في شركة العنان من البداية ان ترك بدنان واحد لماليهما اثنين المعلوم ثلاثة ثم عندما قال من النقدين المضروبين اربعة هذا الشرط الرابع - [00:40:06](#)

الشرط الخامس وان يشترط لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما. هذا الشرط الخامس ان يشترط كل واحد ان يشترط يعني يتفق على انه لكل منهما جزء معلوم مشاع. معلوم انتبه. معلوم مو معنى انه احدد الربح الف ريال. لك الف ريال لي الف ريال. لا. معلوم مشاع يعني لي - [00:40:26](#)

ولك ثلاث ارباع اللي هي النصف ولك النصف الثلث ولك الثلثان وهكذا معلوم مشاع كالربع والنصف وكذا طيب سننتهي. قال المصنف الان سيذكر المصنف صور تفسد العقد تفسد الشراكة. ما هي - [00:40:47](#)

قال فان لم يذكر الربح هذا واحد اذا ما ذكروا الربح سيفسد لم تصح او شرط لاحدهما جزءا مجهولا هذا اثنين كيف شرط يعني دخلنا في شراكة انت تدفع مئة الف انا مئة الف خلاص لي بعض الربح ولك - [00:41:06](#)

جزء منه هذا مجهول ما يصح او دراهم معلومة هذي الثالثة يعني ندفع الميتين الف نجمع الميتين اقول انت لك من الربح عشر الف وانا لي الباقي وما ادراكم ان في ربح راح يكون - [00:41:24](#)

ولا اكثر ولا اذا كان دراهم معلومة لا يصح او ربح يعني شرط ربح احد الثوبين يعني كأنهم لو اشتركوا في ثياب وقال له احد الثوبين لك ربح والثاني لي انا ربحه - [00:41:38](#)

ما يصح ربح هو من الناتج من اه قال لم تصح فهمتم المسألة اذا لو قال له شوف ربح من محرم الى صفر هذا لك وما بعد سفر لي ما يصح - [00:41:51](#)

ما دام المالين فاعمل كلاهما يعمل والعمل بالمالين معناه الربح الناتج من المالين يقسم حسب الاتفاق قال المصنف وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة. ما بها يعني كذلك المساقاة المساقاة اني اجيب شخص يسقيني الزرع - [00:42:05](#)

ويأخذ يسقي ويأخذ جزء من الثمرة ومزارعة يزرع لي الارض ويأخذ جزء من مضاربة اعطيه مبلغ من المال يعمل به ويأخذ جزء من الربح كل هذه العقود الثلاثة اللي هي مساقاة واحد ومزارع اثنين ومضاربة ثلاثة كذلك يقول نفس الحكم يعني لابد ان يكون ان يشترط - [00:42:25](#)

للعامل وللمالك جزءا مشاعا من الربح معلوما. نفس القاعدة هذا واضح يا مشايخ ولا انا طيب اسرعت اذا اسرعت في - [00:42:49](#)